بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذه حواش حررتها من خط استادي
ووالدي خاتمة المحققين خلاصة المتاخرين
زين الملة والدين الحنفي على كتاب جامع الفصولين تغمد الله
تعالى بهما امين **الفصل الاول قوله** اقول جعل اصحابنا
بمنزلة الصحابي في لزوم التقليد الخ **اقول** الكلام
في مجتهد المذهب لا المطلق وحينئذ يلزم التقليد لمذهب
امامه فليس مخالفا للاصول **الفصل الثاني قوله**
اقول لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا الخ **اقول**
ويمكن الجواب عنه بان العبد يدعي ابطال حقه في الرجوع
الان والواهب ينكر فكان القول **قوله** وان لم يقبل
بينة العبد وان جعلناه مدعيا لانها بينة على النفي معنى
لان الحجر في المعنى عدم الاهلية والاعلم للشاهد به فتعذر
قبولها فلا مخالفة للحديث **قوله** اقول لو برهن انه

وصل

وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج عن الخصومة لان قول
ظاهر كلامهم في المسئلة المدنية انه لابد ان يبين جهة
وصوله اليه من الغير بوديعة او نحوها فللحصر وجه
قوله اقول دل على ان حضرة الصبي شرط لنصب
الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند
الدعوى الخ **اقول** ويمكن ان يقال ان حالة الدعوى
احق من حالة نصب الوصي لما في نصبه من اثبات
الولاية للوصي في جميع امواله فاذا لم يشترط حضرة
عند الاقوى الزاما فلان لا يشترط عند الادنى اولى
قوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا ثبت
الخ اقول يمكن التوفيق بوجه اخر اظهر وهو ان الاول
فيما اذا انتقض بها الغير المغصوب منه والاخير فيما اذا مضى
بها المستحق فلا مخالفة **قوله** اقول ينبغي ان استوى
التعرض للمبيع وعدم ان لا تقبل البينة اذ بينة المبيع
لما فيه من الحكم على الغايب الخ **اقول** انه اثبت بعد

دعواه الايداع المجرد ان يده ليست يد خصومة اذ لم
يدع الملك لنفسه الحال ولا سابقا واذا تعرض للبيع
فقد اقر بان الملك له كان فيما مضى فتوجهت الخصومة
عليه كما لو ادعى انه اشتراه من فلان الغايب فافترقا
كما لا يخفى ولو سلم ما قاله لم تقبل البينة في المسئلة المحكمة
اذ فيها الحكم للغايب قوله اقول بعد التقديم
قبل اقامة البينة لو باعه المحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز
فيكون خصما الخ اقول ان الكلام الاول في عدم
جواز البيع لتعلق حق المدعي بعد التقديم وليس في
الخصومة وعدمها والكلام الثاني في دفع الخصومة
فهو وان كان البيع غير جايز بعد التقديم لكن الخصومة
لعلم القاضي بان الملك للمدعي عليه قوله اقول على
هذا فيما مر في الفرع الثاني الخ الفرق بينهما ان في المسئلة
الاولى لا منازعة للمدعي في نصف الغايب الذي بيده
لاتفاقهما انه للغايب وانما نزاعه فيما في يد الحاضر فقط وهو

النصف

النصف وهو خارج فكان النصف كله للمدعي واما
في هذه المسئلة انما ادعى النصف من مجموع ما بايديهما
لا نصف احدهما فقط فكان له ربع الدار وهو نصف
ما بيد الحاضر فليتامل قوله ادعى عليهما ان الدار التي
بيدكما ملكي وبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد
احدهما بان يكون الحكم عليه حكما على الغايب الخ وظاهر
انه كذلك في دعوى الوقف على احد المشتركين فان
الحاضر لا يكون خصما على الغايب وقد كتبنا في الفصل الثالث
عشر في مسايل الوقف ما يزيل الشبهة الواردة
على هذا قوله اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا
على ما نقل قبل الخ اقول الفرق بينهما انه في الاول
يريد اسقاط الدين بالكلية عن الغايب وليس يخصم عنه
وفي الثاني يريد براءة نفسه اذا دفع الاصيل يوجب
براءتهما فتقبل في حق نفسه وتتعدى الى الغايب ضمنا
ثم رايت الجامع المولف فرق بينهما في الفصل العاشر

فليراجع **قوله** اقول ينبغي ان تندفع عنه الخصومة
في مسئلة العتق كما في المسئلة الخمسة الخ **اقول**
لابد في المسئلة الخمسة من ان يبين جهة وصوله اليه
من العين اما بايداع او اعارة او نحوهما وينبغي ان
ان يكون انه ملك فلان كما هنا فافترقا **قوله** اقول
فعلي هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغايب ينبغي
ان يندفع دعوي المدعي نكاحها بغير هذا التعليل الخ
اقول الفرق بينهما ظاهر فان المنكوحة حق
في يد نفسها لا في يد المدعي والامة في يد المدعي
لا يمكنها تصريح الاباثبات العتق ولذا ان لم
يبرهن عليه بقيت في يد ذي اليد بلا بينة منه علي
الملك وفي الحرة لا يحكم بنكاحها الا ببينة عليه فافترقا
قوله هذا يؤيد ما قلت ايضا انه ينبغي ان تندفع
عنه الخصومة الخ **اقول** الفرق بينهما ان يد
الغير علي القن المملوكة متبوعة فلا يكفي في الدفع ان

يقول انه ملك فلان الغايب بخلاف يد الغير علي
نفسه لانتفوح فيكفي في الدفع ما ذكر فلا يؤيد ما قاله
انفا **قوله** ينبغي ان يحمل هذا علي ان ذا اليد يدعه لنفسه
لكن **اقول** هذا الحمل مستبعد لما في الكنز ايضا وان قال
المدعي ابيعين من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان
سقطت الخصومة انتهي لكن ظاهره انه لا يشترط البرهان
فتامل **الفصل السادس** **قوله** اقول هذا لا يستقيم
في التراب ونحوه **اقول** نعم لو كان التراب مما تتبع
الدعوي به مع انه ليس بمال لما في الكشف الكبير ان المال
ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة **قوله**
اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا الخ **اقول**
ان في الاولي لم يذكر لفظ الاول فجاز ان يكون المراد
هذا هو الذي ادعيه فلا تناقض بخلاف الثاني فانه
لما ذكر الاول لزم التناقض فيكون الحكم التفصيل
بين ذكر الاول فلا يقبل او عدمه فيقبل **قوله** اقول

على الصورة السابقة التي فيها ذكر البيع قوله اقول
العاقلة هنا بمنزلة المشتري تم الخ اقول ان
يوم القتل من الغاصب كيوم القبض من المشتري
فلذا حير لان العاقلة كالمشتري قوله المستاجر
والمستعير الى قوله عاد امينا اقول حاصل
ما قاله ان الامين اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فانه
يعود امينا الا في مسئلتين المستاجر والمستعير وذكر
في الفصل الثاني في انه ان الملتقط كالمستعير لا يبرأ
بالعود الى الوفاق فهي ثلاثة قوله اقول
لو اراد بالماذون ما ذون في التجارة الخ اقول
ان المستعير لما علم ان المعير ما ذون في التجارة لم يكن
غاصب الغاصب لاعتمادهم على كونه ماذونا في التجارة
وان كان لغير اذن المالك فلذا لم يكن ضامنا قوله
رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة الى قوله ضمن
كل قيمته لو دفعه اقول قال البزازي يرجع

المرتهن

يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه لما رهنه
بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهم رهنا
بدرهم فبذهاب الستة وجب له على الراهن ثلاثة
لانه رهنه باستعمال الراهن حكما لانه استعمله
حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة
بالعمل باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه
على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا
خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن
اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة
بالثلاثة فبقي على المرتهن درهم احتسب بحفه وبقي
له الى تمام حقه درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك
وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فيأخذ درهما
لاغير فقوله في فصول العمادي وجامع الفصولين
يرجع الراهن سهو وانما صوابه يرجع المرتهن على الراهن
كما في البزازية قوله ادعى للميت وصية دينا على اخر

الى قوله فلم لم يكف هذا القدر في جواز التخليف قوله
ان التخليف لرجاء النكول وهو لو اقر صريحا بان
الميت استوفى لا يصح اقراره فلذا لم يكن في تخليفه
فايدة قوله اقول على قياس هذا ينبغي الخ
اقول القياس غير صحيح لان الوكيل في مسئلة
الدين يدعي ايجاب الضمان على الميت لان الدين
تقضي بامثالها فلا يصدق الا ببينة وفي مسئلة
الوديعة يدعي نفي الضمان عن نفسه فيصدق وتمامه
في فتاوى الوالوالجية من كتاب الوكالة قوله اقول
الامر يجي للندب كما يجي للوجوب الخ اقول
ان القبيح لا يطلق على المكروه بحرمة قوله وقفت
بلبنا في مرضها على بناتها الى قوله الحق للورثة في ذلك
اقول قوله ويقسم الثلثان يعني قسمة
الملك بان يكون الثلثان ملكا للورثة يتصرفون
فيها كيف شاءوا قوله ويوقف الثلث يعني صار

الثلث

الثلث وقفا فما خرج من غلة هذا الثلث يقسم
بين الورثة على سهامهم فهذا الثلث باعتبار
انه لم يختص به الوارث الايجاج الى الاجازة وباعتبار
انه شرط لبعض الورثة لم ينفذ باعتبار تخصيص
بعض الورثة فلم يتبع شرط الواقف ما دام
الوارث المشروط له خيار فاذا مات تبع شرطه
الفصل الثامن والثلاثون قوله اقول
في قوله اري الله في الجنة ينبغي ان يكفر اقول
الظاهر ان الطرق للمفعول للمفعول به وان
تقدم عليه وكونه للفاعل بعيد قوله اقول
لو كان وجهه ما ذكر الخ اقول الظاهر من
كلامه انه لو سمع كلامي لقلت كذا وليس من الجواز بمعنى
الحل لان تعليله يدل على الحل فليتامل الفصل
الاربعون قوله اقول لو قال يوم التحهيل
مكان يوم الايضاع الخ اقول يمكن الفرق بينهما

بان في مسئلة الوديعة المودع عالم بقيمتها يوم الايداع
ويوم الجحود لانها في يده فيعتبر ما يقربه يوم الجحود
لانه وقت ضمانها واما في مسئلة التجهيل الوارث
لا علم له بقيمتها يوم التجهيل لانه يوم موت مورثه
وهي غير موجودة واما يوم الابضاع فكانت قائمة
فامكن الرجوع اليه في قيمتها فلا سهو اصلا قوله
اقول بينهما فرق لان في المسئلة الاولى شهد
بالملك للمدعي مستقلا من البايع وهنا شهد انه
اشتراها ولم يشهد بالملك للمشتري والملزم من
الشراء الملك بجواز كون البايع غاصبا او مضمونيا
قوله اقول الخلل المذكور على الحصر الخ
اقول انه يفيد ان قوله وتركه ميراث
له ليس شرطا بالكلية وانما يدل عليه يقوم مقامه
فتركن الها لا يخل بالاولى فقوله ورثه زايد دافع
للخلل من جهة تركن الها فلم يخرج عن الثاني فقوله

ليس

ليس بشيء من هذين الوجهين ليس بشيء قوله
اقول طلب المال ذكر لقبضه دلالة الخ
اقول قد يطلب ما ليس له فلا بد
من التصريح بالقبض قوله اقول وان فهم
زراعة خادمه لا يفهم زراعة مستاجر ومستعير
منه فلا ينبغي التقييد بزراعة المستاجر وهذا
• آخر ما وجد بخط ولد سيدنا العلامة زين •
• ابن نجيم الحنفي والله سبحانه اعلم •
• وصلى الله على سيدنا •
• محمد وآله وصحبه •
• تم •

نهاية المخطوطة